فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما
وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الباقي بحصته وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع
درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل
كل واحد من الجنسين مقابلا بجنس الآخر ومن باع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين
غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة فان كان الغالب على
الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدنانير
الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر
في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم
الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز

Copyright © King Saud University